

مرسوم رقم 2-98-370 صادر في 17 من رمضان 1419
(5 يناير 1999) بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام
لقيود بعض القيم في الحساب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة
9 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 96-35 المشار إليه أعلاه، يوافق الوزير
المكلف بالمالية على الاتفاق الذي تحدد بموجبه القواعد المنظمة لعلاقات الوديع المركزي مع الهيئات الأجنبية
ذات الغرض المماثل لغرضه ولحقوقه والتزاماته اتجاهها.

المادة 2 : يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).
الامضاء : عبد الرحمن يوسف
وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الامضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 21/01/1999 ص 230